

المجلس 2 من شرح بلوغ القاصد لعبد الرحمن البعلبي | برنامج

التعليم المستمر | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله جعل طلب العلم من اجل القراءات وتعبدنا به الى الممات وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا

شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ما استمرت مجالس التعليم - 00:00:00

وعلى آله وصحبه الحاذرين مراتب التكريم. اما بعد فهذا هو الدرس الثاني من الكتاب الثاني من برنامج التعليم المستمر في سنته

الاولى سنة ثلاثة اربعين بعد المائة والالف وهو كتاب - 00:00:30

بلغ القاصد جل المقاصد للعلامة الفقيه عبد الرحمن بن عبد الله البعدي رحمه الله. وقد انتهى بنا القول الى قوله كتاب الطهارة نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه - 00:00:50

اجمعين اما بعد فقال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب بيان احكام الطهارة الكتاب بمعنى مكتوب الجامع لمسائل الطهارة وهي لغة

النظافة والنزاهة عن الاقدار وشرعا ارتفاع الحدث اي زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها. وزوال الخبر اي النجس الحكم والمياه

ثلاثة انواع. احدها طهور - 00:01:10

والثاني ظاهر والثالث نجس. فالظهور هو الباقي على خلقتها التي خلقها الله تعالى عليها. وهو ظهور في نفسه مطهر لغيره يجوز

استعماله مطلقا اي في رفع حدث وزوال خبث وازالة نجاسة وغيرها والظاهر من - 00:01:40

المياه ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بمخالف طاهر طبخ فيه كماء الباقي اللاء او كزعفران من سقط فيه فتغير كذلك بالتخفيض

مهو الباقي الباقي لا احسن الله اليكم - 00:02:00

بمخالط طاهر طبخ فيه كماء الباقياء. او كزعفران سقط فيه فتغير كذلك. وهو ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره يجوز استعماله اي

الظاهر في غير رفع حدث وزوال خبث كالاكل والشرب ونحوهما - 00:02:21

والنجس من المياه بتثليل الجيم وسكنونها ضد الظاهر. وهو ما تغير بنجاسة قليلا كان او كثيرا في غير محل ولا ينجس ما تغير

بنجاسة بمحل التطهير ما دام متصلة لبقاء عمله. ويحرم استعماله اي - 00:02:41

النجس مطلقا اي في العبادات والعادات الا لضرورة كدفع لقمة غص بها وليس عنده ظهور ولا ظاهر فان كان الماء الذي تغير بنجاسة

كثيرا او زال تغيره بنفسه او باضافة ظهور كثير اليه. او بمسح منه - 00:03:01

يبقى بعده كثير طهر. فان كان الماء الذي تغير بنجاسة كثيرا او زال تغيره بنفسه. احسن الله فان كان الماء الذي تغير بنجاسة كثيرا

وزال تغيره بنفسه او باضافة ظهور كثير اليه او بنزح منه - 00:03:21

ويبقى بعده كثير طهر والكثير من الماء حيث اطلق كلتان فاكثر تقريبا لا تحديدا بقلال هجر بفتح الهاء والجيم فلا يضر نقص يسير

كرطب او رطلين عراقية واليسير ما كان دونهما اي دون القلتين - 00:03:44

وهما اي القلتان مئة رطل وسبعة ارطال وسبع رطل بالرقل الدمشقي وما وافقه وخمس مئة رطل بالعراق وما موافقة وتسعة وثمانون

رطلا وسبعين وسبعا وسبعا رطل بالحلبي وما وافقه وزنة الرزق - 00:04:04

التنوين غلط وسبعة ضد الحلبي وسبع عا رطل بالحلب وما وافقه وزنة الرقل العراقي بالدر衙م مئة وثمانية وعشرون درهما واربعة

اسباب درهم ومساحة القلتين مربعا ذراع وربع طولا وعرضها عمما بذراع اليد. ومساحتها مدورة ذراع طولا - 00:04:24

وذراع وذراعان ونصف عنقى. وكل اثناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ثمينا كان كالجوهر او غير تمييز كالزالل غير ذهب وفضة لكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة وما لم تعلم نجاسته من انية الكفار - 00:04:50

ثيابهم ولو وليت عوراتهم طاهر ولا يظهر جلد ميّة بباب. لما كانت العبادات في عرف الفقهاء رحمهم الله مختصة بالعبادات الأربع من الاركان غير شهادتين مضافا اليهما الجهاد ابتدأ المصنف رحمه الله تعالى ببيان - 00:05:10

مقدمة لازمة للصلة. لأن المذكور عند الفقهاء في باب العبادات ثلاثة اقسام تام اولها عبادة خالصة وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج. والثاني مقدمة للعبادة كالطهارة والثالث متضم لاحكامها كالعقيقة في المناسك. فان العقيقة لا مدخل لها. في كتاب الحج. لكن - 00:05:40

باحكام الهدي والاضحية. فصارت من جملة العبادات بهذا كبار ولما كانت الصلاة هي اول العبادات عند الفقهاء وكانت مقدمتها كما سلف هي الطهارة ابتدأ المصنف رحمه الله تعالى كتابه بكتاب - 00:06:31

الطهارة وجعلهم فصولا. كان مقدم هذه الفصول هو فصل في المياه ولم يشر إليه استغناء بكون الصلاة بكون الطهارة مفتقرة فان عمود الطهارة الذي تقوم عليه هو الماء. وغيره ترابي بدل عنه. وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة ثمانية عشرة مسألة - 00:07:01

المسألة الاولى قوله كتاب بيان احكام الطهارة الكتاب معنى المكتوب الجامع لمسائل الطهارة. فهو فعال بمعنى مفعول كامام فان الامام مؤتم به. وكذلك الكتاب يراد به الوعاء المكتوب فيه. ولم يذكر المصنف رحمه الله تعريف الكتاب في الاصطلاح - 00:07:41 والكتاب اصطلاحا اسم لجملة مختصة من الا تحته ابواب وسائل غالبا وقولنا مختصة اي بينها مناسبة مشتركة والمسألة الثانية تعريف الطهارة. وقد ذكره بقوله وهي لغة النظافة والنزاهة عن ودار وشرعها ارتفاع الحدث. الى اخره. والتعريف الذي ذكره للطهارة - 00:08:24

شرعها هو باعتبار معناها الخاص. فان الطهارة تقع في الشرع على معنيين. احدهم عام وهو سلامة القلب من امراض الشهوات والشبهات والثاني خاص وهو المراد عند الفقهاء المذكور هنا هنا - 00:09:16

في قول صاحب المتن وهي ارتفاع الحدث وزوال الخبث. وقد فسر المصنف رحمه الله تعالى الحدث بقوله الوصف المانع من الصلاة ونحوها هذا حد قاصر بل الحدث هو وصف قائم - 00:09:46

بدني مانع مما يؤمر بالطهارة فيه قولنا وصف اي معنوي فليس حسيبا. وقولنا مما يؤمر بالطهارة فيه اي يؤمر بالتطهر له اما امر ايجاب كمس المصحف او امر واستحباب القراءة القرآن - 00:10:16

وقولنا مناف اي مناف لما تؤمر بما يؤمر الطهارة فيه. وهذه المنافاة تارة منافاة تحريم كمس المصحف او منافاة كراهة القراءة القرآن ثم قال في بيان الخبث قال اي الجنس الحكمي والمراد بالجنس الحكمي - 00:11:00

النجاسة الطارئة على محل طاهر بخلاف العين فان الجنس العيني هو العين المستقدرة شرعا فالنجاسة نوعان احدهما نجاسة عينية وهي عين مستقدرة شرعا. كبول وغائط. والثاني نجاسة حكمية. وهي نجاسة طارئة على محل طاهر - 00:11:42

وحاصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في حج الطهارة في المذهب انها راجعة الى هذين الشيئين الحدث وزوال الخبث. والصحيح ان الطهارة عند الحنابلة هي ارتفاع الحدث وما في معناه - 00:12:25

وزوال الخبث او حكم ذلك. فلا بد من ذكر زبادتين احداهما وما في معناه بعد قوله ارتفاع الحدث والاخري او حكم ذلك بعد وزوال الخبث. ومعنى الزيادة الاولى وهي او ما في معناه - 00:12:52

اي في معنى ارتفاع الحدث. فلا يرتفع الحدث بل يكون موجودا. كمن به سلس بول او امرأة مستحاضة فان من به سلس بول او امرأة تدمي مستحيضة لا يرتفع حدثها بل يبقى متصلة ولكن ذلك في معنى - 00:13:22 الحدث. ومعنى الزيادة الثانية او حكم ذلك اي او حكم ارتفاع الحدث وزوال الخبث كالتي تم عن حدث او لازلة خبث فانه لا يكون رافعا للحدث بل لحكمه. ولا مزيلا للخبث - 00:13:52

بل لحكمه ايضا فلو ان انسانا احدث وكان على بدن او ثوبه نجاسة فتيم لهم. فانه اذا تيم للحدث لا يكون قد رفعه وانما رفع حكمه وكذلك اذا تيم للنجاسة فانه لا يكون قد ازال - [00:14:22](#)

بل ازال حكمها. والمسألة الثالثة في قوله والمياه ثلاثة انواع الى اخره فالماء عند الحنابلة يتتنوع في الشرع الى ثلاثة انواع اولها الماء الطهور وثانيها الماء الظاهر وثالثها الماء النجس. فسيبين المصنف فيما يستقبل - [00:14:52](#)

حدودها واحكامها. المسألة الرابعة في قوله فالطهور هو الباقى على خلقته. الى اخره. وهذا الماء الطهور فان الماء الطهور هو الباقى على خلقته التي خلقه الله عليها اما كماء بحر او حكما كمائن كان من ماء - [00:15:22](#)

البحر ثم عذب وحلي وانتقل من الملوحة الى العذوبة. والمسألة الخامسة في قوله طهور في نفسه مطهر لغيره. وهذا بيان حقيقة الماء الطهور فانه في نفسه طهور وذلك لازم له. وهو مطهر لغيره - [00:15:55](#)

وذلك حكمه المتعدي. وهو باعتبار اللزوم مطهر لنفسه. وباعتبار التعدي مطهر لغيره. والمسألة السادسة قوله يجوز استعماله مطلقا. اي في العبادات والعادات تفسير الاطلاق بهذا المعنى اولى مما ذكره الشارح في قوله في رفع حدث وزوال خبث وازالة نجاسة وغيرها - [00:16:25](#)

لان ازالة النجاسة تعود الى زوال الخبث. ولم يذكر ذات الطعام والشراب. فالاولى تفسير الاطلاق في قوله يجوز استعماله مطلقا اي في العبادات والعادات المسألة السادسة في قوله والظاهر من المياه ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بمخالط - [00:16:55](#) طاهر الى اخره وفيها بيان حد الظاهر. فالظاهر على ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى هو ما جمع معينين اثنين احدهما ان يتغير لونه او طعمه او ريحه بمخالط طاهر. والثاني ان يكون ذلك التغير كثيرا - [00:17:25](#)

فان كان ي sisira لم يضره اللون والطعم والريح يشار اليها بقولهم او صاف الماء. فالاختصار يقتضي ان يقال ما تغير كثير من اوصافه بطاهر سواء طبخ فيه كماء الباقل او سقط فيه كورق زعفران - [00:18:04](#)

وهو عندهم مشروط بما لم يكن في غير محل التطهير فيقولون هو ما تغير في غير محل التطهير. كثير من اوصافه ومحل التطهير هو الموضع المتنجس المراد ازالة نجاسته فلو قدر ان موضعا من رحبة المسجد - [00:18:38](#)

بالي في احد او تغوط. فذلك الموضع اذا باشره الماء لارادة تطهيره سمي محل التطهير. والماء الذي يصب عليه هو ماء قهور. لان النجاسات كما تقدم ويأتي عند الحنابلة لا تزال الا - [00:19:18](#)

بالماء الطهور. وهذا الذي ذكره المصنف رحمة الله تعالى في حد الماء الظاهر ينقص عنه اشياء عند الحنابلة. فانهم يزيدون في حده فيقولون او رفع بقليله حدث او استعمل في غسل ميت - [00:19:48](#)

او غمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من من نوم ليل ناقض لطهارة. قبل غسلها ثلاثة او كان اخر غسلة زالت بها النجاسة وانفصلت ولم تتغير تم اربعة اقسام من هذا النوع لم يذكرها المصنف. اولها اذا رفع - [00:20:24](#)

قليله حدث فاذا كان الماء قليلا وهو ما دون القليلين كما سيأتي ورفع به حدث فانه يسلبه الطهورية ويصير طاهرا. او استعمل في غسل ميت. وغسل الميت ليس حدثا ولكنه في معنى الحدث. واختص من بين جميع - [00:21:09](#)

في معنى الحدث بكونه اذا استعمل الطهور فيه صار الماء طاهرا وهذا الثاني. والثالث الماء الطهور الذي غمس فيه يده كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل لا بطهارة قبل غسلها ثلاثة. والرابع او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها وانفصل - [00:21:39](#)

قال ولم يتغير. فاذا كان ثم موضع متنجس ثم غسل الغسلة السابعة لان النجاسات لا تزول عند الحنابلة الا بسبعين غسلات كما سيأتي فاذا غسل الغسلة السابعة ثم انفصل الماء غير متغير فانه يكون طاهرا - [00:22:19](#)

لا طهورا ولا نجسا. الموضع المتنجس الذي قصدنا تطهيره فلما فرغنا من السابعة وانفصل الماء عنها ولم يتغير بتلك النجاسة فان هذا الماء حكمه ان يكون طاهرا لا طهورا ولا نجسا. وهذه الاقسام الاربعة كلها مما يدخل في حقيقة - [00:22:49](#)

الماء الظاهر. وعلى هذا يكون حد الماء الظاهر عند الحنابلة هو ايش ما تغير في غير محل تطهير ما تغير في غير محل تطهير كثير من اوصافه ما تغير في غير محل تطهير كثير من اوصافه بايش ؟ بطاهر - [00:23:19](#)

ها او غمس او رفع بقليله حدث انتبه ورفع بقليله حدثا او استعمل في غسل ميت او ايش؟ او غمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض ايش؟ بطهارة قبل غسلها ثلاثة - [00:23:57](#)

باقي او كان اخر غسلة زالت بها النجاسة وانفصل ايش؟ ولم يتغير المسألة الثامنة قوله وهو ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهذا ذكر الماء الظاهر فانه ظاهر في نفسه لكنه لا يظهر لغيره. فهو باعتبار النجوم - [00:24:39](#)

ايش ظاهر في نفسه وباعتبار التعدي غير مطهر لغيره. المسألة العاشرة في بيان حكمه في قوله المسألة التاسعة في بيان حكمه في قوله يجوز استعماله اي الظاهر اي الظاهر في غير رفع - [00:25:13](#)

حدث ولا ما في معناه اللي في معنى رفع الحدث ايش؟ مثل من به سلس بول او امرأة مستحاضة فلا بد من زيادة هذا في غير رفع حدث ولا في معناه وزوال غابة كالاكل والشرب ونحوها. وبعبارة موجزة يجوز استعماله في ايش - [00:25:36](#)

العادات لا العبادات يجوز استعماله في العادات لا العبادات والمراد بالعادات الاكل والشرب ونحوهما المسألة العاشرة في قوله والنجس من المياه. بتثلث الجيم وسكونها الى اخره وهو متضمن لبيان حد النجس عند الحنابلة. وعبارة المصنف تفيد ان النجس عندهم هو - [00:26:03](#)

ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير. ومحل التطهير هو الموضع المتنجس المراد وهذا الحد ناقص فالنجس عند الحنابلة هو ما تغير بنجاسة او لاقاها وهو يسير لا بمحل تطهير ما تغير بنجاسة او لاقاها وهو يسير بمحل لا بمحل تطهير - [00:26:33](#)

او انفصل عن نجاسة قبل زوالها. او انفصل عن نجاسة قبل زوالها فالنجس عندهم احد هذه الاقسام الثلاثة واولها ما تغير بنجاسة وهذا ظاهر والثاني ما النجاسة وكان يسيرا لا بمحل تطهير. فاللاقاها بمحل تطهير فهو - [00:27:11](#)

ظهور لان النجاسة لا تزول الا بالظهور وثالثها من فصل عن محل نجاسة قبل زوالها. فإذا انفصل عن محل النجاسة قبل زوالها ولو لم يتغير فانه يكون نجسا. ثم ذكر المسألة الحادية عشرة في قوله - [00:27:41](#)

استعماله وهي متضمنة لبيان حكم النجس. وحكمه حرمة الاستعمال وقوله مطلقا فسره بقوله اي في العبادات والعادات فهذا احسن من تفسيره السابق للطلاق اذ قال اي لرفع حدث وزوال خبث وازالة نجاسة وغيرها. ثم ذكر استثناء من هذا التحرير فقال الا - [00:28:09](#)

لضرورة كدفع لقمة غص بها وليس عنده ظهور ولا ظاهر. وهذه الضرورة وهذا الاستثناء لا يختص الماء النجس بل كل محرم فانه ايش يباح للضرورة كما قال الشيخ ابن سعدي في نظمته ايش - [00:28:39](#)

لا وليس واجب بالاقتدار ولا محرم مع اضطرار فالمحرمات تبيحها الضرورات ثم ذكر المسألة الثانية عشرة في قوله فان الماء الذي تغير بنجاسة كثيرا الى اخره. وهذه المسألة من زيادات الشرح على المتن - [00:29:07](#)

وهي متضمنة لبيان ان الماء النجس يظهر بثلاثة طرق اذا كان كثيرا او لها ان تزول النجاسة بنفسها. والثانية باضافة ظهور كثير اليه والثالثة بنزح منه بان يؤخذ منه الماء ويفرغ ثم يبقى بعده ماء كثير. فهذه ثلاث طرق لازالة الماء النجس اذا كان - [00:29:36](#)

اما الماء النجس اذا كان يسيرا فانه لا يزول عند الحنابلة الا بطريق واحد وهو الاظافة. فإذا كان الماء النجس يسيرا لم يظهر الا باضافة اليه ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى المسألة الثالثة عشرة وهي في بيان - [00:30:16](#)

الكثير فقال والكثير من الماء حيث اطلق قلتان فاكثر. الى اخره. والقلة هي الجرة الكبيرة. فإذا كان الماء قلتين فاكثر على وجه التقريب الى التحديد فهي لا يضر نقص يسير. لأن التقدير فيها تقريري لا تحديدي. ولذلك قال في اخرها فلا - [00:30:46](#)

يضر نقص يسير كرطن ورطين عراقية مما سيأتي تقديره. وهذه القلال مقدرة بقلال هجر. وهجر بلدة قريبة من المدينة النبوية لا تزال قائمة حتى اليوم كانت معروفة بجودة صناعة القلال. فنسبت اليها شفرة - [00:31:21](#)

والشرع لا يحيل على مجهول. فان هذه القلة كانت اشهر اوعية العرب مما يستعملونه من الجرار. فلما احيل بالشرع على القلتين انصرف الى المعروف بينهم فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين المراد بها قلال هجر - [00:31:51](#)

لأنها القلال المعروفة عند العرب. وما كان معروفاً مشهوراً لم يتحتاج إلى تعريف فما يقوله بعض الناس من أن القلتين وان صح الحديث فيها فإنها مجهلة المقدار محال لأن الشرع لا يقبل على مجهول. ولا ترتب الأحكام إلا على بینات. وهذه - 00:32:22

زلة مخالفة لكمال الشريعة فإن كمال الشريعة إن يكون ما أحيل إليه الخلق من المقدرات مبيناً وقد كان معروفاً عند العرب بینا واضحاً. وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر ذلك. ثم ذكر - 00:32:52

المسألة الرابعة عشرة وهي في تقدير اليسيير فقال واليسيير ما كان دونهما أي دون القلتين. تم صرح بمقدار القلتين بالارطال. فذكر تقديره بالرطل العراقي بالرطل الدمشقي ثم ذكر الشارح تقديرهم - 00:33:12

العربي ثم ذكر تقديره بالرطل الحلبي وبقي مما يذكره الحنابلة أيضاً تقديره بالرقل مصري وهو بالرقم المصري أربعمائة رطل وستة واربعون رطلاً وثلاثة أسابيع لظل وايضاً الرقل القدسي تقديره به ثمانون رطلاً وسبعين ونصف الرقم - 00:33:32

ثمانون رطلاً سبعان ونصف رطل. فصارت الارطال التي قدر بها الحنابلة كم رطل دمشقي ورطل عراقي ورطل حلبي ورطل يسري ورطل قدسي ثم احالوا على بقولهم وما وافقه في كله. طيب لماذا اختاروها - 00:34:08

لماذا اختاروا هذه؟ الجواب لأنها بلاد الحنابلة. لأنها بلاد الحنابلة فيما مضى. فربوا القدر باعتبار الدار التي تعلق حكامهم بها فان الحنابلة كانوا في هذه البلاد وهي ايش العراق ودمشق وحلب والقدس ومصر - 00:34:37

ولا زالت هذه البلاد بحمد الله هي من بلاد الحنابلة ويقولون ويكتبون فيها. ثم بين بعد ذلك مساحة القلتين والمساحة عند الفقهاء تطلق على معنى اعم من المصطلح عليه في علم حساب المساحات فانهم ها هنا عبروا بالمساحة على اراده - 00:35:07

حجم فان ما كان ذراعاً وربع طولاً وعرضها عميقاً انما هو الحجم. ثم قال مدوراً ذراع طولاً. وذراعان ونصف عمقاً. فإذا كانت القلة مدورة صارت مساحتها ذراع اي القطر فقط الدائرة اذا كانت مدورة يكون ذراع ويكون العمق ذراعان ونصف عمقاً - 00:35:37

وهذا التقدير انما هو بالحساب المتقديم. وأما بحساب اليوم فان الذي يظهر والله اعلم انها مئتان ولتران ونصف اللتر مئتان ولتران ونصف اللتر وقد اشرت الى ذلك بقولي والقلتان في والقلتان بالحساب العصري مئتان لتران - 00:36:07

اللتر مئتان لتران ونصف اللتر والمنبي عن ذلك هو ان القلتين كما ذكر المصنف خمسين لتر عراقي. والرطل العراقي تسعون مثقال والمثقال اربعة ونصف جرام. فإذا حسبتها خرجت عندك مئتين والفين وخمس مئة جرام فاذا قسمت - 00:36:45
انتهى خرج الناتج مئتين واثنتين ونصف كيلو جرام والكيلو يساوي من السوائل الماء بالاذكار لتر واحد فكل كيلو جرام هو لتر واحد فيكون حسبتها والله اعلم على الاقرب هو ما - 00:37:24

ذكرنا من انه مئتان لتر ولتران ونصف اللتر. ثم ذكر المصنف المسألة الخامسة عشرة في قوله وكل اباء طاهر بياح اتخاذه واستعماله ثميناً كان كالجوهر او غير ثمين كالزجاج فكل الانية الطاهرة مباح اتخاذها دون نظر الى ثمينيتها ان كانت ثمينة او غير ثمينة - 00:37:44

غير ذهب وفضة. فلا يجوز اتخاذ انية من ذهب ولا ولا استعمالها. ويزيد المذهب ايضاً. غير ذهب فضة وعظم ادمي وجده وشعره وعظم ادمي وجده وشعره فلا يجوز اتخاذ الانية من جلد الادمي ولا عظمه ولا شعره وهي طاهرة. لكن لا بياح - 00:38:17

اتخاذها منها ولا استعمالها. وزاد بعض فقهاء الحنابلة المغضوب وفي زيادته نظر لأن التحرير هنا لا باعتبار حكمه هو ولكن باعتبار ما طرأ على وضع اليد عليه فانها يد غصب. ومثلها يد السرقة. وانما تعلق الأحكام بالأشياء - 00:38:57

فالصحيح ان يقال وبياح كل اباء طاهر غير ذهب وفضة وجلد ادمي وعظمه وشعره. ثم ذكر المسألة السابعة عشرة وهي في قوله لكن تباح ضبة يسيرة الى اخره. وفيها بيان ان مما يستثنى من التحرير ضبة يسيرة من فضة - 00:39:27

وكن لحاجة فهي تجمع اربعة شروط اولها ان تكون ضبة والمراد بالضبة ما سد به كسر او شر. ما سد به كسر او شق. والثاني ان تكون يسيرة لا كثيرة. والثالث ان تكون من ايش؟ من فضة لا من ذهب - 00:39:57

والرابع ان تكون لحاجة والمراد بالحاجة ان يمكن قيام غيرها مقامها لغير زينة. ان يمكن قيام غيرها مقامها لغير زينة وعلى هذا

يكون المحرم اتخاذه واستعماله من الانية عند الحنابلة هو الذهب والفضة - 00:40:27

الا جلد ادمي وعظامه وشعره غير ذهب وفضة وجد ادمي وشعره وعظمه. هذا بحسب ما ذكره المصنف. اما بحسب ما يتعلق بالذهب والفضة في المذهب فان ما يتخذ ويستعمل من انية الذهب والفضة مما - 00:41:04

هو ستة انواع النوع الاول الخالص منها والثاني المظبب وهو ايض ما سد به ما سد به منهما شق او كسر شق او كسر. والثالث المطلي. المطلي - 00:41:34

وهو ان يجعل الذهب او الفضة كالورق ويطلق على ذلك المطلي. المطلي به الاناء. تعرفون رب الدلال تعرفون اللي يربون الدال كيف يربونها ما تعرفون - 00:42:23

وش يطبعون؟ مثل الورقة هذي الدلة يأتون بورقة عليها مادة ثم يربون بها الدلة وكذلك المطلي هو ما كان في هذا المعنى يجعل الذهب او الفضة على ورق ثم يطلق على ذلك المطلي - 00:42:48

المموه وهو ان يذاب الذهب او الفضة ويطلق عليه المطعم ويسمى المنجم وهو ان يحفر في الاناء - 00:43:08

حفر ويوضع فيها ذهب او فضة وان يحصر في الاناء حفر ويوضع فيها ذهب او فضة. والسادس المكفت المكفت ميم كاف فاتأه وهو ان يجعل في الاناء شبه المخاري بغاية الدقة يعني خطوط يسيرة. وان يجعل في الاناء شبه المخاري بغاية الدقة - 00:43:38

ويوضع فيها شريط دقيق منهما ويوضع فيها شريط دقيق منهما ويدق عليه حتى يلتصق ويدق عليه حتى يلتصق وقد اشرت الى هذه الانواع الستة بقول ويحرم الاناء عند المذهب اكتب وارفع الكتاب جزاك الله خير ارفعها عنك. ويحرم الاناء عند المذهب. من خالص الندين والمضبب - 00:44:08

ويحرم الاناء عند المذهب من خالص الندين. الندين ما هما؟ الذهب والفضة من الندين والمضبب. كذلك المطوي والمموه. كذلك المطلي والمموه مطعم مكفت ونوه. كذلك المطلي والمذهب مطعم مكفت ونوهوا - 00:44:52

بحل ضبة يسيرة وفت. بحل ضبة يسيرة وفتح من فضة لحاجة تتحتمت. من فضة لحاجة تتحتمت. هذا صار يجمع انواع الستة والاشتثناء الداخل عليها فيما يتعلق بالانية. المسألة السابعة عشرة في قوله - 00:45:31

لا السابعة عشر السابعة عشرة في قوله وما لم تعلم نجاسته من انية الكفار وثيابهم ولو وليت عوراتهم طاهر وهذا من زيادات صاحب الشر. ومعنى قوله من انية الكفار اي اهل الكتاب وغيرهم - 00:46:01

وقوله ولو وليت عوراتهم اي لاقتها. فاذا باشرت عوراتهم كانت ايضا طاهرة والشرط فيها مصريح به في قوله وما لم تعلم نجاسته اي جهلت فاذا جهلت نجاسته كان طاهرا والمسألة الثامنة عشرة - 00:46:25

في قوله ولا يظهر جلد ميتة بدبابغ. والميّة اسم ما مات حتف انه او قتل على هيئة غير مشروعة او قتل على هيئة غير مشروعة - 00:46:55

الاول واضح لكن الثاني قتل على هيئة غير مشروعة مثل ايض مثل الخن التي خنقت مثلا خنقت هذه تعد ميتة. طيب لو ان انسانا محrama ان في الحرم قتل صيدا - 00:47:26

انسان محرم في الحرم قتل صيدا. ما حكم المصيد يحرم ايض يائمه ويحرم لكن ايض حكم المصير ايض يعتبر كاف كالميّة. احسنت قوله بدماغ الدباغ معروف فاذا ظهر جلد الميّة دبغه - 00:47:53

مثل الرمان او نحوه مما تعارف عليه صنعة الجلود فانه لا يظهر عند الحنابلة هذا مذهبهم بيد انهم يقولون ويباح استعماله بعده في يابس ويباح استعماله بعده في يابس ان كان من طاهر في حياه ويباح استعماله بعده في - 00:48:29

ان كان من طاهر في حياة مثل الغنم مثلا طاهر في الحياة دبغ جلدته يظهر في المذهب او ما يكفر؟ ها؟ ما يكفر ولكن استعماله يقولون يباح ماله بعد دبغه في يعني اذا استعمل ظرفه بشيء يابس مثل حبوب - 00:48:59

او قهوة او هيل او غيرها من اليابسات فيجوز ان يستعمل انان. فلا يجوز استعماله في سائل كدهن فلا يجعل يصنع ظرفه من

ظاهرا في في الحياة ثم يضع فيه دهنا هذا المذهب. والى هنا انتهى التقرير على هذا الفصل هنا اود التنويه امور اللازمه احدها لماذا ندرس الفقه هكذا الجواب لانها طريقة اهل العلم. فان اهل العلم دأبوا على التتفقه في مذهب من المذاهب المعتمدة. وعلى -

00:49:49

هذه الطريقة ينبغي ان يكون التعليم. حتى ينتفع المعلم. فان الاشتغال بذكر الراجح بيان الحقائق فلو انك اردت ان تتعرف شيئا من حقائق هذه المسائل مع ذكر الراجح لتأهله ذهنك بين شيئاً احدهما حقيقة المسألة وصورتها والثاني بيان الراجح فيها وبينغي ان -

00:50:21

تجمع القلوب في المبادئ على الاهم. فإذا جمعت على تصور المسائل كان افع له. والامر الثاني ان شاء الله تعالى سنتبع هذا الكتاب بكتاب العدة شرح العمدة والغاية منه ان العدة -

00:50:51

ذكر ادلة المذهب وبعد ان تتصور جل مسائله في هذا الكتاب ستتعرف الى ادلة المذهب في الكتاب الثاني مع بيان ما استقر عليه المذهب في نحو ستين مسألة ذكر فيها روایتين او كان -

00:51:11

العمدة مخالف لما استقر عليه المذهب عند المتأخرین. فلن نشتبه بذلك. ثم اخر كتاب ارشاد اولی اولو الالباب بأنه ترق الى معرفة الراجح مظبوطا باصول متقنة. فهذا مقصود تأخيره -

00:51:31

والكتب لا تؤخذ بالاحجام. فان بعض الناس استشكل تأخير الارشاد مع كونه اصغر من العدة. وانما تؤخذ بمنزلتها في علم والارشاد ينبغي ان تكون منزلته مؤخرة عن العدة ثم بعد ذلك في بداية المجتهد يرتفق الطالب الى الخلاف العالي بين -

00:51:51

الائمة الاربعة باذن الله تعالى. ثم الامر الثالث الذي انته به هو اننا ان شاء الله تعالى كلما نختم كتابا سنجري فيه اختبارا. لنطلع على اسقاط الطلبة فان لم يتقدموه اعدناه. او اوقفنا الدروس. لانه ليس المقصود من الدروس الا النفع والانتفاع -

00:52:11

وهذا لا يتحقق الا بدوام المتابعة للطلبة. فلا بد ان تحرصوا على مراجعة كل درس. وبخصوص الفقه فاننا ان شاء الله تعالى سنجري اختبارا اذا انهينا كتاب بلوغ القاصد كله. وكذلك كل كتاب ننهيه من هذه -

00:52:41

كتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة سينزل شرح لي عليه. اسمه الرائد في شرح بداية العابد وكفاية الزاهد. سيكون في محل تصوير ثم يأخذ الطالب ويختبر فيه. وسيسجل اسمه اذا اخذ النسخة والذي لا يريد ان يختبر لا يأخذ نسخة من النسخ. حرصا -

00:53:01

على تثبيت العلم في نفوسكم -

00:53:21